

مرسوم بقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٤٨

بتحديد المساحة التي تزرع قطناً في ١٩٤٨ ١٩٤٩ الزراعية

نحن فاروق الاول ملك مصر .

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛ وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٤١ بتحديد المساحة التي تزرع قطناً في سنة ١٩٤١/١٩٤٢ الزراعية المعدل بالقوانين رقم ٨٩ و ٩٠ لسنة ١٩٤٥ و ١٢٠ لسنة ١٩٤٦ و ١٤٦ لسنة ١٩٤٧ ؛ وعلى ما ارتأته الجمعية العمومية لمجلس الدولة ؛ وبناء على ما عرضه علينا وزير الزراعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - يستمر العمل في سنة ١٩٤٨-١٩٤٩ الزراعية بأحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٤١ الخاص بتحديد المساحة التي تزرع قطناً المعدل بالقوانين رقم ٨٩ و ٩٠ لسنة ١٩٤٥ و ١٢٠ لسنة ١٩٤٦ و ١٤٦ لسنة ١٩٤٧ مع مراعاة الأحكام الآتية :

مادة ٢ - تعدل المادة الأولى من القانون السالف الذكر على الوجه الآتي :

مادة ١ - لا يجوز لأى شخص أن يزرع من القطن في سنة ١٩٤٨-١٩٤٩ الزراعية ما يزيد مساحته على :

(١) ٣٠ ٪ من مجموع الأراضى التى فى حيازته فى المنطقة الشمالية من الوجه البحرى المبينة فى الملحق المرافق لهذا القانون .

(٢) ٢٥ ٪ من مجموع الأراضى التى فى حيازته فى باقى جهات المملكة فيما عدا الجهات الآتية فتتمنع زراعة القطن فيها :

(١) أراضى الحياض التى ليس لها مورد للرى الصبغى .

(٢) أراضى الحياض المتنقعة بالرى من الترع الصيفية المخصصة لزراعة الحبوب

(٣) أراضى مديرية أسوان .

مادة ٣ — يقف بالنسبة إلى سنة ١٩٤٨ - ١٩٤٩ الزراعية حكم المادتين ١٠ و ٩ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٤١ .

مادة ٤ — على وزراء الزراعة والداخلية والعدل والمالية تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
ولوزير الزراعة أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه .

ملحــــــــــــــــق

ببيان المنطقة الشمالية من الوجه البحرى المنصوص عليها
فى المادة الثانية من المرسوم بقانون الخاص بتحديد المساحة
التي تزرع قطعاً فى سنة ١٩٤٨ - ١٩٤٩ الزراعية

١ — مديرية البحيرة :

مراكز : أبو حمص ، ودمهور ، ورشيد ، وشبراخيت ، وكفر الدوار ،
والمحمودية ، والدلتجات ، وأبو المطامير .

٢ — مديرية الغربية :

(أ) مراكز : بلقاس ، وببلا ، ودسوق ، وشربين ، وطلخا ، وفوه ، وكفر الشيخ .
(ب) الجزء البحرى من مركزى المحلة الكبرى وسمنود الواقع شمال سكة حديد
الدلتا الموصل من قطور إلى المحلة الكبرى ، ثم شمال سكة حديد الحكومة
من المحلة الكبرى إلى سمنود .

(ح) بلاد مركز قلين التى كانت تابعة لمركزى كفر الشيخ ودسوق .

٣ — مديرية الدقهلية :

(أ) مراكز دكرنس وفارسكور والمنزلة والمنصورة .
(ب) الجزء البحرى لمركز السنبلوين الواقع شمال خط سكة حديد الحكومة بين
الزقازيق والمنصورة .

٤ — مديرية الشرقية : مركز كفر صقر .

مرسوم بقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٤٨

بتعيين المساحة التى تزرع قحاً وشعيراً فى سنة ١٩٤٨ - ١٩٤٩ الزراعية

نحن فاروق الاول ملك مصر :

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ، وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٢ بتعيين المساحة التى تزرع قحاً وشعيراً فى سنة ١٩٤٨ - ١٩٤٩ الزراعية المعدل بالقانونين رقمى ٩١ لسنة ١٩٤٥ و ١٤٥ لسنة ١٩٤٧ ، وعلى ما اراته الجمعية العمومية لمجلس الدولة ، وبناء على ما عرضه علينا وزير الزراعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء :

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - يستمر العمل فى سنة ١٩٤٨ - ١٩٤٩ الزراعية بأحكام القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٢ بتعيين المساحة التى تزرع قحاً وشعيراً المعدل بالقانونين رقمى ٩١ لسنة ١٩٤٥ و ١٤٥ لسنة ١٩٤٧ .

مادة ٢ - على وزراء الزراعة والداخلية والعدل والمالية تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية . ولوزير الزراعة أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه .

ملحق

ببيان المنطقة الشمالية من الوجه البحرى المنصوص عليها فى المرسوم بقانون الخاص بتعيين المساحة التى تزرع قحاً وشعيراً فى سنة ١٩٤٨ - ١٩٤٩ الزراعية

١ — مديرية البحيرة :

مراكز : أبو حمص ، ودمهور ، ورشيد ، وشبراخيت ، وكفر الدوار ، والمحمودية .

٢ — مديرية الغربية :

(١) مراكز : بلقاس ، وببلا ، ودسوق ، وسمنود ، وشربين ، وطلمخا ، وفوه ، والمحلة الكبرى ، وكفر الشيخ .

(ب) بلاد مركز قلين التي كانت تابعة لمركزى كفر الشيخ ودسوق .

٣ — مديرية الدقهلية :

(أ) مراكز : دكرنس ، وفارسكور ، والمنزلة ، والمنصورة ، والسنبلاوين .

(ب) بلاد مركز ديرب نجم التي كانت تابعة لمركز السنبلاوين .

٤ — مديرية الشرقية : مركز كفر صقر .

